

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-263)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-32039-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة
نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض
غرامة الضبط الميداني عن الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة
- دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من
تاريخ الإخطار - ثبتت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية
بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً
لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من
قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، و(٣/٢) و(١٥/٢)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ٢٢/٨/١٤٤٢هـ الموافق ٤/٠٤/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل
في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في
الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى
الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم
(٣٢٠-٣٢٠-٢٠٢٠-٧-١٧) بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك

مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني عن الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل أجاب بما يلي: «نصلت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالته اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه.....»» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ١٧/١٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا وغير قابل للطعن فيه، وتطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.» انتهى ردها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٤/٠٤/٢١٢٠م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ وبالناء على أطراف الدعوى، حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) أطاله عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والمصدر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعوه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والتمسك بالدفع الشكلي، وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأنه لم يكن يعلم بالنظام والمدد النظامية لإقامة الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥٠٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٠٢١هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥٠٥/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٥/٢٠٢١هـ وتعديلاتها،

واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/١٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني عن الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠م، وبلغ بإشعار رفض طلب الاعتراض بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٠م، وحيث نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، غير مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), شكلاً: لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ٢٧/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٥/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.